

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث التاسع عشر : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرهد :

- " أما علمت أن الفخذ عورة ؟ " .

قلت : رواه أبو داود (1) في " الحمام " من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال : " أما علمت أن الفخذ عورة ؟ " انتهى . وأخرجه الترمذي في " الاستئذان " عن سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال : إن الفخذ عورة انتهى . وقال : حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل ثم أخرجه عن عبد الرزاق ثنا معمر عن أبي الزناد قال : أخبرني بن جرهد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به - وهو كاشف عن فخذه - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : غط فخذك فإنها من العورة انتهى . وقال أيضا : حديث حسن ثم أخرجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الفخذ عورة انتهى . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه انتهى . وبسند أبي داود رواه أحمد في " مسنده " وابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول وزرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد الأسلمي وثقه النسائي وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : من زعم أنه زرعة ابن مسلم بن جرهد فقد وهم انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه - في آخر الطهارة " من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد ورواه الحاكم في " المستدرک - في كتاب اللباس " عن سفيان عن سالم أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد فذكره وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وحديث جرهد له علتان : إحداهما : الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به وذلك أنهم مختلفون فيه فمنهم من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ومنهم من يقول : زرعة بن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند أو رافع وواقف أو واصل وقاطع وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة أو غير معروف فالاضطراب يوهنه أو يزيده وهنا وهذه حال هذا الخبر وهي العلة الثانية أن زرعة وأباه غير معروف في الحال ولا

مشهوري الرواية انتهى كلامه .

- أحاديث الباب : أخرج أبو داود (2) عن حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذك ولا تلمس فخذك . قال أبو داود : حديث فيه نكارة انتهى . وأخرجه ابن ماجه في " الجنائز " عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن الشيخ في " الإمام " : ورواية أبي داود تقتضي أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب وأن بينهما رجلا مجهولا انتهى .

وبسند ابن ماجه رواه الحاكم في " المستدرک (3) - في اللباس " وسكت عنه ورواه الدارقطني في " سننه (4) - في آخر الصلاة " وفيه أخبرني حبيب بن أبي ثابت ويراجع قال ابن القطان في " كتابه " : وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم في " ع " وقال : إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم وعاصم وثقه العجلي وابن المديني وابن معين وقال النسائي : ليس به بأس وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الترمذي (5) عن إسرائيل عن أبي يحيى الققات عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الفخذ عورة انتهى . وقال : حديث حسن غريب انتهى . وأخرجه الحاكم في " المستدرک " ولفظه : قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل فرأى فخذه مكشوفة فقال : غط فخذك فإن فخذا الرجل من عورته انتهى . وسكت عنه قال ابن القطان في " كتابه " : وأبو يحيى الققات اختلف في اسمه فقيل : زاذان وقيل : دينار وقيل : عبد الرحمن وقيل : غير ذلك ضعفه شريك ويحيى في رواية ووثقه في رواية أخرى وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا وقال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن حبان : فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " والبيهقي في " سننه " والطبراني في " معجمه " .

- حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " (6) حدثنا هشيم ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر علي معمر - وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة - فقال له : يا معمر غط فخذك فإن الفخذ عورة انتهى . وهذا مسند صالح ورواه الطبراني في " معجمه " من ست طرق دائرة على العلاء قبل ورواه الطحاوي وصححه ورواه الحاكم في " المستدرک - في الفضائل " وسكت عنه ورواه البخاري في " تاريخه الكبير " .

- حديث مخالف لما تقدم : أخرجه البخاري في " صحيحه " (7) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال : اكبر خربت

خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين انتهى . ورواه مسلم بلفظ : فانحسر الإزار وليس فيه شيء قال النووي في " الخلاصة " : وهذه الرواية تبين رواية البخاري وأن المراد انحسر بغير اختياره لضرورة الاجراء انتهى . أخرجه مسلم في " النكاح - وفي المغازي " .

(1) عند أبي داود في " الحمام - في باب النهي عن التعري " ص 201 - ج 2 ، وعند الترمذي في " الاستئذان - في باب ما جاء أن الفخذ عورة " ص 108 - ج 2 ، وعند الدارقطني في " أواخر الطهارة " ص 83 ، وفي " المستدرک - في اللباس - في باب أن الفخذين عورة " ص 180 - ج 4 .

(2) عند أبي داود في " الحمام " ص 201 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في الجنائز - في باب ما جاء في غسل الميت " ص 106 .

(3) في " المستدرک - في اللباس " ص 180 - ج 4 .

(4) عند الدارقطني في " السنن - في آخر الطهارة " ص 83 .

(5) عند الترمذي في " الاستئذان - في باب ما جاء أن الفخذ عورة " ص 108 - ج 2 ، وفي " المستدرک في اللباس " ص 181 - ج 4 .

(6) عند أحمد في - مسند محمد بن عبد الله بن جحش - ص 289 - ج 5 ، وفي " المستدرک في اللباس " ص 180 - ج 4 ، وفي الفضائل - في مناقب محمد بن عبد الله بن جحش " ص 637 - ج 3 .

(7) عند البخاري في " الصلاة - في باب ما يذكر في الفخذ " ص 53 - ج 1 ، وعند مسلم في " النكاح - في باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها " ص 458 - ج 1 ، وفي " الجهاد - في باب غزوة خيبر " ص 111 - ج 2 ، وعند النسائي في النكاح - في باب البناء في السفر " ص 91 - ج 2 ، ولفظه : وان ركبتى لتمس فخذ رسول الله ﷺ انتهى